الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

الحمد لله وحده،

القضيّة عدد: 1/19367

حكم ابتدائـــي

تاريخ الحكم: 24 ديسمبر 2010 باسم الشعب التونسي

Ministère des Finances
Recette des Finances
Av. Bab Benat
TUNIS
08

أصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين: 2011 نافي

المدّعي: ح مقره

نائبه الأستاذة

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير الداخلية والتنمية المحلّية، مقرّه بمكاتبه بالوزارة، شارع الحبيب بورقيبة، تونس.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 16 أفريل 2009 تحت عدد 1/19367، والتي يعرض فيها أنّ وزير الداخلية والتنمية المحلّية أصدر قرارا يقضي بعزله من الوظيف وذلك من أجل الحكم عليه بخمسة أشهر سجنا. لذلك رفع دعوى الحال طعنا بالإلغاء في قرار العزل بالاستناد إلى عدم صحة سنده الواقعي بمقولة إنّ الحكم الجزائي الصادر ضدّه سلّط عليه عقوبة السجن لمدة ثلاثة أشهر فحسب وليس خمسة أشهر مثلما نص عليه قرار العزل المنتقد، وإلى الخطأ في التكييف القانوني للوقائع بمقولة إنّ الجريمة التي تورط فيها كانت نتيجة خلاف عائلي لا يمس من هيبة السلك الذي ينتمي إليه ولا يسيء إليه.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من وزير الداخلية والتنمية المحلّية بتاريخ 13 جوان 2009 والذي أفاد فيه بأن عزل العارض عن الوظيف كان بسبب صدور حكم بات ضدّه من أجل الاعتداء بالعنف الشديد ومسك وحمل سلاح أبيض بدون رخصة والتهديد به، ملاحظا أنّ المحكمة الابتدائية بتونس قضت في جلستها المنعقدة بتاريخ 12 أكتوبر 2008 حضوريا باعتبار جريمة الاعتداء بالعنف الشديد المسبوق بإضمار من قبيل جريمة الاعتداء بالعنف الشديد المجرّد وسجن العارض من أجل ذلك

مدة أربعة أشهر كسجنه مدة شهر من أجل مسك سلاح أبيض بدون رخصة ومدة شهرين من أجل التهديد بذلك السلاح، وقد قضت محكمة الاستئناف بتونس في حكمها الصادر في القضيّة عدد 16800/2008 بتاريخ 7 جانفي 2009 نهائيا حضوريا بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بالحط من العقاب البدني المحكوم به على العارض من أجل الاعتداء بالعنف الشديد إلى شهرين اثنين كالحط من العقاب البدني المحكوم به عليه من أجل التهديد بسلاح إلى شهر واحد وإطلاق سراحه بموجب تجاوز مدة العقاب بعد قضائه خمسة أشهر وستة أيام بالسجن.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من العارض بتاريخ 1 جويلية 2009 والذي تمسك فيه مجددا بعدم صحة السند الواقعي بمقولة إنّ الحكم الجزائي الصادر ضدّه تضمن عقوبة السجن لمدة ثلاثة أشهر فحسب وليس خمسة أشهر مثلما نص عليه قرار العزل المنتقد. كما تمسك العارض بخرق الإدارة للقانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي لما انتهت إلى عزله والحال أنّ القانون المذكور قد خوّل للعون المحكوم عليه بثلاثة أشهر سجنا أو ستة أشهر مع تأجيل التنفيذ الرجوع إلى مباشرة عمله.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من وزير الداخلية والتنمية المحلّية بتاريخ 27 جويلية 2009 والذي أكّد فيه أنّ الحط من العقاب البدني المحكوم به على العارض شمل جريمتيْ الاعتداء بالعنف الشديد والتهديد بسلاح، أما العقاب المسلّط عليه من أجل مسك وحمل سلاح أبيض لمدة شهرين فقد تم إقراره استئنافيا.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وخاصة القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996، وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرّخ في 6 أوت 1982 والمتعلّق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي المنقح والمتمم بالقانون عدد 58 لسنة 2000 المؤرّخ في 13 جوان 2000.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 26 نوفمبر 2010، وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيد ح م في تلاوة ملخّص لتقريره الكتابي، وحضرت نائبة المدّعي الأستاذة ل الم ورافعت على ضوء تقاريرها الكتابية مفصلة القول في المطعنين الرئيسيين الذين بنت عليها الدعوى وطالبت على أساس ذلك بإلغاء القرار المطعون فيه، كما حضر ممثل وزير الداخلية والتنمية المحلية وتمسك بتقاريره الكتابية مطالبا برفض الدعوى لعدم وجاهتها.

وحُجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 24 ديسمبر 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صُرّح بما يلي

من جهة الشكل

حيث رُفعت الدعوى في الآجال القانونية ممن له الصفة والمصلحة مستوفية جميع الشروط الشكلية الجوهرية، وكانت حريّة بالقبول من هذه الناحية.

وحيث قدّمت الأستاذة إعلام نيابة عن المدّعي يوم 10 نوفمبر 2010 وأدلت بتقرير في نفس التاريخ.

وحيث استقرّ قضاء هذه المحكمة على عدم اعتماد التقارير والمذكّرات في الردّ المدلى بها بعد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة وختمها باعتبار أنّ إجراءات التقاضي لدى هذه المحكمة هي بالأساس إجراءات كتابيّة.

وحيث درج عمل هذه المحكمة كذلك على اعتبار أنّ إعلام الأطراف بختم التحقيق في القضيّة يتجسّم من خلال استدعائهم لجلسة المرافعة بما لا يجوز لهم تقديم تقارير على إثر توصّلهم بذلك الاستدعاء.

وحيث وطالما لم تدْلِ نائبة المدّعي بمذكّرتها في الردّ إلاّ بعد استدعاء منوّها لجلسة المرافعة وختم التحقيق في القضيّة، فإنّ المحكمة لا تعتدّ بما ورد صلب التقرير المقدّم من قبلها.

من جهة الأصل

حيث يطعن العارض بالإلغاء في قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرّخ في 30 مارس 2009 والقاضي بعزله من سلك الحرس الوطني من أجل الحكم عليه بالسجن لمدة شهرين اثنين من أجل الاعتداء بالعنف الشديد وثلاثة أشهر من أجل مسك وحمل سلاح أبيض بدون رخصة والتهديد به.

عن المطعن المأخوذ من عدم صحة الوقائع

حيث يعيب العارض على القرار المطعون فيه عدم صحة سنده الواقعي بمقولة إنّ الحكم الجزائي الصادر ضدّه تضمن عقوبة السجن لمدة ثلاثة أشهر فحسب وليس خمسة أشهر مثلما نص عليه قرار العزل المنتقد.

وحيث ثبت بالإطّلاع على "شهادة في مضمون حكم جزائي" المحررة من كاتب الدائرة 14 بمحكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 12 جانفي 2009، صدور حكم ابتدائي في القضيّة عدد 26304/2008 بتاريخ 18 أكتوبر 2008 يقضي حضوريا باعتبار جريمة الاعتداء بالعنف الشديد المسبوق بإضمار من قبيل جريمة الاعتداء بالعنف الشديد المجرّد مناط الفقرة الأولى من الفصل 218 من المجلة الجنائية وسجن العارض من أجل ذلك مدة أربعة أشهر كسجنه مدة شهر من أجل مسك سلاح أبيض بدون رخصة ومدة شهر من أجل حمل سلاح أبيض بدون رخصة وسجنه مدة شهرين من أجل التهديد بذلك السلاح

وحمل المصاريف القانونية عليه واستصفاء المحجوز لفائدة صندوق الدولة مع الإذن بالنفاذ العاجل في حق المتهم.

كما ثبت من مضمون نفس الشهادة أنّ محكمة الاستئناف بتونس قضت في حكمها الصادر في القضيّة عدد 16800/2008 بتاريخ 7 جانفي 2009 نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بالحط من العقاب البدني المحكوم به من أجل الاعتداء بالعنف الشديد إلى شهرين اثنين (2) كالحط من العقاب البدني المحكوم به من أجل التهديد بسلاح إلى شهر واحد (1).

وحيث يستخلص مما سلف بسطه أنّ العقاب البدني المسلّط على العارض بصورة باتة من أجل الاعتداء بالعنف الشديد مدته شهران اثنان (2)، ومن أجل مسك سلاح أبيض بدون رخصة مدّته شهر واحد (1) ومن أجل حمل سلاح أبيض بدون رخصة مدّته شهر واحد (1) كذلك ومن أجل التهديد بذلك السلاح مدّته شهر واحد (1) أيضا، وعليه، يغدو قرار العزل المنتقد المؤسس على الحكم المسلّط على العارض بالسجن لمدة شهرين اثنين من أجل الاعتداء بالعنف الشديد وثلاثة أشهر من أجل مسك وحمل سلاح أبيض بدون رخصة والتهديد به قائما على وقائع صحيحة، واتجه رفض هذا المطعن.

عن المطعن المأخوذ من الخطأ في التكييف القانوني للوقائع

حيث تمسّك العارض بأن الجريمة التي تورط فيها كانت نتيجة خلاف عائلي لا يمس من هيبة السلك الذي ينتمي إليه ولا يسيء إليه.

وحيث تأكّد للمحكمة أنّ إدانة العارض جزائيا تمت من أجل الاعتداء بالعنف الشديد ومسك وحمل سلاح أبيض بدون رخصة والتهديد به.

وحيث ولئن ارتكبت الجرائم المذكورة في نطاق الحياة الخاصة للعون المدان، فإنه لا شيء يحول دون تتبعه مسلكيا من أجلها أخذا في الاعتبار أنّ الخطأ التأديبي يتضمّن كلّ إخلال بالواجبات المحمولة على الموظف داخل الإدارة وخارج أوقات العمل كلما أساء إلى هيبة الدولة وكرامة الوظيفة العمومية.

وحيث أنّ ما صدر عن العارض من أفعال إنما ينطوي بداهة على إخلال بكرامة الوظيف، ضرورة أنّه من غير المستساغ أن يرتكب عون قوات الأمن الداخلي جريمة من جرائم الاعتداء على الأشخاص ولا أن يمسك أو يحمل سلاحا خلافا لما اقتضاه القانون عدد 33 لسنة 1969 المؤرّخ في 12 جوان 1969 والمتعلّق بضبط توريد الأسلحة والاتّجار فيها ومسكها وحملها، وعليه، يغدو ما انتهت إليه الإدارة من اعتبار الحكم بالسجن الصادر في حق العارض خطأ موجبا للمساءلة التأديبية، تكييفا سليما للوقائع الثابتة في حقه، واتجه لذلك رفض هذا المطعن.

عن المطعن المأخوذ من خرق القانون

حيث يعيب العارض على الإدارة خرق القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي لما انتهت إلى عزله والحال أنّ القانون المذكور قد خوّل للعون المحكوم عليه بثلاثة أشهر سجنا أو ستة أشهر مع تأجيل التنفيذ الرجوع إلى مباشرة عمله.

وحيث وفضلا عن أنّ العقاب البدني المسلّط على العارض يتجاوز الثلاثة أشهر سجنا نافذة مثلما سلف بسطه، فإنّه لم يُعثر على الفصل أو الفصول من القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي التي تخوّل للعون المحكوم عليه بثلاثة أشهر سجنا أو ستة أشهر مع تأجيل التنفيذ الرجوع إلى مباشرة عمله مثلما يعرض المدّعي ذلك، واتجه رفض هذا المطعن كسابقيه، كرفض الدعوى برمتها.

ولهـــذه الأسبـــاب

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثالثة برئاسة السيّد العادل بن حسن وعضوية المستشارين السيدين ه الح ء الز

وتُلي علنا بجلسة يوم 24 ديسمبر 2010، بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سامية سالمي.

الرئيس **المستشار المقرّر**

العادل بن حسن

الكاتب العام المساعد الأول لإدارة

الإمضاء: صباح الزريبي